

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كذا بكذا فقال البائع بعتك صح وهذا مثال الأمر أو قال مشتر اشتريت منك هذا بكذا فيقول البائع بعتك ونحوه مما تقدم صح البيع وهذا مثال الماضي أو قال المشتري بعني هذا بكذا أو اشتريته منك بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو قال إن الله قد باعك صح البيع لدلالة ذلك على المقصود ولا يصح البيع إن قال البائع بعته بكذا فقال المشتري أنا آخذه بذلك لأن ذلك وعد بأخذه فلو قال أخذت منك صح لوجود الإيجاب والقبول ولا يصح البيع إن قال المشتري أبعثني بهمزة الاستفهام أو ليتك بعثني بالتمني أو لعلك تبيعني بالترجي أو تبيعني بالمضارع وهذه محترزات قوله بلفظ الأمر أو ماض فقط مجرد عن نحو استفهام وتمن أو قال باع لمشتري اشتريه بكذا أو ابتعه بكذا فقال مشتر اشتريته أو ابتعته لم يصح البيع ما لم يقل باع بعده أي بعد قول المشتري ذلك بعتك ونحوه كملكته قاله في الرعاية وصح تراخي أحدهما أي الإيجاب والقبول عن الآخر والبيعان بالمجلس لم يتشاعلا بما يقطعه أي البيع عرفا لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه وإلا بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما أو تشاعلا بما يقطعه عرفا فلا ينعقد البيع لأن ذلك إعراض عن العقد أشبه ما لو صرحا بالرد ويتجه إنما يضر التشاغل بما يقطعه عرفا إذا صدر العقد بين اثنين فصاعدا لا إن صدر من متولي طرفيه أي العقد لإجزاء أحدهما أي الإيجاب والقبول عن الآخر كصدور العقد من متولي طرفيه في نكاح فإنه يصح أن يقول زوجت فلانة من فلان ولا